اليد المعترضة وأحكامها في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ يحيى محمد عوض الخلايلة

أستاذ مساعد في كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه

جامعة الملك خالد – السعودية

اليد المعترضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

يحيى محمد عوض الخلايلة
قسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد – السعودية
البريد الإلكتروني :yalkhlaylh @kku.edu.sa

الملخص :
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:
مسألة اليد المعترضة في الفقه الإسلامي، فحواها دخول المسروق في حيازة شخص أخر غير الذي أخرجه من الحرز، فاليد المعترضة هي يد سرقة، ولكن فعلها منفصل عن فعل الأخذ من الحرز الذي هو سبب القطع، إذن (اليد المعترضة) مصطلح يطلق على الشخص الثاني الذي امتدت يده إلى المتاع الذي قام الشخص الأول بسرقته.
والملاحظ أن اليد المعترضة قد يكون بينها وبين اللص الذي دخل المنزل وألقى المتاع خارجه اتفاق مسبق، وقد يكون الأمر خلاف ذلك ؛ فإذا كان بينهما اتفاق ، فذلك يعني إن هناك اشتراكا في الجريمة، وإن لم يكن بينهما اتفاق فذلك يعني أنه لا اشتراك بينهما، ويترتب على ذلك اختلاف في الحكم.

الكلمات المفتاحية: اليد– المعترضة– جريمة– صور.

The interceptor hand and its provisions in Islamic jurisprudence (A comparative jurisprudence study)

Yahya Mohammed Al-Khalilah
Department of Jurisprudence in the College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University - Saudi Arabia
Email : yalkhlaylh @kku.edu.sa

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon His faithful Prophet, our Master Muhammad, his family, companions, and those who follow him, and follow his guidance until the Day of Judgment.

The issue of the interceptor hand in Islamic jurisprudence, its meaning is the entry of the stolen into the possession of someone other than the one who took it out of the custody. The intercepted hand is the hand of theft, but its action is separate from the act of taking from the custody that is the cause of cutting, so (intercepted hand) is a term given to the second person who His hand reached to the belongings that the first person had stolen.

It is noticeable that the interceptor hand may be between it and the thief who entered the house and threw the properties outside it, a prior agreement, and it may be otherwise. If there is an agreement between them, then that means that there is a commonality in the crime, and if there is no agreement between them, then that means that there is no participation between them, and that results in a difference in the ruling.

Key Words: Hand, Interceptor, Crime, Image.

مقدمة

الشريعة الإسلامية أبهرت الباحثين عن الحقيقة والعدل في العالم أجمع، وأقامت الأدلة النظرية والعملية على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان في جميع شؤون الحياة، وخاصة مبادئ النظام الجنائي الإسلامي، الذي استطاع القضاء على الجريمة، وكبح جماح الإجرام، والضرب على يد المجرمين والعابثين باستقرار المجتمع وأمنه.

واشتمل الفقه الإسلامي على بيان لأحكام النظام الجنائي وكشف لأسرار السعادة والأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك من خلال وضع عقوبات رادعة للجرائم والمجرمين، وخاصة جريمة السرقة التي تعتبر إحدى أخطر الجرائم في كل زمان ومكان، وقد عانت منها جميع المجتمعات عبر العصور المختلفة.

واستطاع المجتمع الإسلامي وضع حد لهذه الجريمة من خلال غرس عقيدة نقية تحض على الخير وتنهى عن الشر في نفوس أتباعه بالدرجة الأولى، ثم وضع عقوبات رادعة لمن تمتد يده إلى أموال الآخرين بأي شكل من الأشكال ثانياً، ثم من خلال تأمين حاجات الأفراد والجماعات الضرورية والهامة ثالثاً.

وهكذا استطاعت الشريعة الإسلامية من خلال النظريات والمبادئ العادلة، أن تكون مجتمعاً إسلامياً متمسكاً بدينه، آمناً على نفسه وماله، مضمونة حقوقه، مصونة مصالحه.

وحاول الكثيرون من خصوم الإسلام الانتقاص من مبادئ الشريعة ونظريات الفقه، وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الجنائي الإسلامي، فعملوا جاهدين على إيهام الناس بأن الإسلام جاء بأنظمة وقوانين تهدف إلى إيجاد مجتمع من المعاقين فقط أيديهم مشوهة، لكنهم تجاهلوا أن النظام الجنائي الإسلامي وضع شروط مشددة لتمام تحقق جريمة السرقة، فضيق أشد تضييق حالات قطع الأيدي، وذلك صيانة لجسم الإنسان من التشويه، وهذا

النظام وان كان يحقق قدراً من الترويع والفزع للسارقين الذي تحققت فيهم أركان وشروط السرقة، فإنما يهدف بذلك الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم.

ونلاحظ في الوقت نفسه عجز الأنظمة الوضعية عن وضع حد للجريمة والمجرمين فها هي السجون تعجّ بالمساجين، وتزداد الحاجة في كل يوم لبناء سجون جديدة، وكل هذا التيه والعذاب والشقاء والإجرام سببه الحقيقي هو البعد عن تطبيق شريعة الله وإقامة أحكامه في المجتمعات.

والأعجب والأغرب من ذلك ترويج الإعلام وتشجيعه للجريمة من خلال تصوير المجرمين وأصحاب النفوس الشريرة وخاصة السارقين منهم على أنهم أبطال مغامرون يقومون بذكاء ومهارة بتنفيذ عملياتهم الإجرامية، ولا يجد ذلك انتقاداً أو اعتراضاً من أولئك الذين يسلطون جام سمومهم ضد النظريات الجنائية الإسلامية الرائعة، والتي سأعرض منها مسألة اليد المعترضة في الفقه الإسلامي.

وهذا يستدعي من الباحث بيان المراد بالسرقة، وأدلة مشروعية عقوبتها و أركانها، وبيان معنى الاشتراك و أركانه وشروطه وأنواعه ثم بيان مسائل اليد المعترضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، وهو ما نحاول بعون الله وتوفيقه عرضه في هذا البحث المتواضع.

أهمية الموضوع:

١- هذا الموضوع في أنه يعالج مسألة هامة من مسائل الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية.

٢-جريمة السرقة من الجرائم الخطرة على المجتمع والفرد، فكان لابد من إبراز كيفية تعامل الشريعة الإسلامية معها.

٣- ارتباط موضوع اليد المعترضة وصوره في مسألة الاشتراك في السرقة، مما يجعل الموضوع ذا أهمية بالغة على المستوى الجنائي.

٤- تأكيد قدرة الشريعة الإسلامية على علاج هذا النوع من الجرائم عموماً، والتفريق بين أشكال وصور اليد المعترضة خصوصاً.

أسباب اختيار الموضوع:

١- هذا البحث من البحوث الهامة في الفقه الجنائي الإسلامي، لما يترتب عليه من تهدد أمن المجتمع، ونشر الرعب والخوف.

٢- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على علاج الجريمة بمختلف أشكالها، وما يتعلق منها في الاعتداء على ممتلكات الآخرين وأموالهم.

٣- بيان صورة اليد المعترضة في السرقة، ودورها في اكتمال الجريمة من عدمها.

٤- الحاجة الملحة لمثل هذا النوع من البحوث التي تبين قدرة الفقه الإسلامي على صياغة أحكام لمثل هذه الموضوعات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أجد كتاباً خاصاً في هذا الموضوع، ولم أجد دراسة مفصلة لموضع بحثي هذا مطلقاً، وكل ما وجدته كان عبارة عن مناقشة لرأي الفقهاء لمسألة الاشتراك في السرقة، في كتاب الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د .سامي جميل، وأما اليد المعترضة فقد ذكرها علماء الفقه الجنائي في سطور متفرقة.

أهداف البحث:

١- بيان دور اليد المعترضة في جريمة السرقة التي تعتبر إحدى أخطر الجرائم في كل زمان ومكان.

٢- بيان اهتمام الإسلام بمعالجة مختلف قضايا الجريمة وصورها اهتماماً بالغاً، وجعلة من الضرورات، ومنع جميع أشكال العدوان على أمن أفراد المجتمع وأموالهم.

٤- بيان دور نظام العقوبات في الإسلام في الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم، وذلك ببيان حكم اليد المعترضة في جريمة السرقة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

دراسة موضوع ي اليد المعترضة بين لنا شمول التشريع الجنائي الاسلامي ،وصلاحيته لكل زمان ومكان، وترابط مسائل الفقه الجنائي الإسلامي وواقع البشرية، وهو من الموضوعات الهامة نظراً لخطورة تلك اليد على أموال الناس.

ولكن موضوع اليد المعترضة يثور حوله تساؤلات عدة؛ من أهمها قدرة النظام الجنائي الإسلامي على مكافحة هذه الجريمة للحفاظ على أموال الناس؟ تحديد العقوبة الواجب التطبيق على الجريمة محل الدراسة، كما لو تمت جريمة السرقة بالاتفاق المسبق بين اليد المعترضة والسارق الأصلي أو عدمه؟ وكيفية إثبات جريمة اليد المعترضة؟

منهج البحث؛ وفيه فرعان:

أولاَ: منهج الكتابة في البحث.

١- سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول مسائل البحث، وتأصيلها من الناحية الشرعية.

٢- استقراء مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة، ومحاولة الوقوف على أكبر قدر منها، فيما يتعلق بموضوع البحث.

٣- تصوير مسائل البحث تصويراً واضحاً، مع بيان الرأي والحكم الشرعي فيها.

٤- تأصيل مسائل البحث وذكر أدلتها من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء وغيرها من المراجع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وعرض رأي الشريعة الإسلامية فيها، وتجنب الاستطراد.

ثانياَ: منهج التوثيق والتهميش والتخريج.

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٣- توثيق الأقوال الفقهية من كتب الفقه المعتمدة.

٤- توثيق المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦- ذكر خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

لتوضيح موضوع هذا البحث، فإني قسمته إلى وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريفات هامة تتعلق بموضوع البحث:

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية عقوبة السرقة .

المبحث الثالث: أركان جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الاشتراك في السرقة أركانه، وشروطه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الاشتراك في السرقة.

المطلب الثاني: شروط الاشتراك في السرقة.

المطلب الثالث: أنواع الاشتراك في السرقة.

المبحث الخامس: صور الاشتراك واليد المعترضة وأحكامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الاشتراك وحكمها.

المطلب الثاني: صورة اليد المعترضة وحكمها.

سائلا الله التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع وإعطائه حقه من البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: تعريفات هامة تتعلق بموضوع البحث:

تعريف اليد لغة[١]: (الْيَدُ) أَصْلُهَا يَدْيٌ عَلَى فِعْلٍ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ لِأَنَّ جَمْعَهَا (أَيْدٍ) وَ (يُدِيٌّ)، وَالْجَمْعُ أَيدٍ، وأَيادٍ جَمْعُ الْجَمْعِ، وهي العُضْوِ، وَهِيَ مِنْ الْمَنْكِبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

تعريف المعترضة لغة[٢]: أصلها ع ر ض: (عَرَضَ) لَهُ كَذَا أَيْ ظَهَرَ. وَ (عَرَضْتُهُ) لَهُ أَظْهَرْتُهُ لَهُ وَأَبْرَزْتُهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: (اعْتَرَضَ) الشَّيْءُ دُونَ الشَّيْءِ أَيْ حَالَ دُونَهُ.

تعريف اليد المعترضة كمصطلح: فهو يطلق على الشخص الثاني الذي امتدت يده إلى المتاع الذي قام الشخص الأول بسرقته ، ولكن فعلها منفصل عن فعل الأخذ من الحرز الذي هو سبب القطع.[٣]

تعريف السرقة :

السرقة لغةً : هي أخذ المال خفية ، و هي من الفعل سَرَقَ ، و قيل هي أخذ الشيء من الغير خفية ، ومنه، اسْتَرق السمع : إذا سمع مستخفيا . و يقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا انتظر غفلته لينظر إليه[٤].

السرقة شرعاً: للسرقة في الشرع تعريفات عدة ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:

عرفها الحنفية[٥] بأنها: أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز و بلا شبهة.

---

١) مختار الصحاح ٣٤٨/١، لسان العرب ٤٢٢/١٥، المصباح المنير٦٨٠/٢

٢) مختار الصحاح ٢٠٥/١، ٢٠٦- لسان العرب ١٦٨/٧

٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٥٢٢/٢

٤) لسان العرب٢١/١٢، القاموس المحيط٢٢٤/٣، المصباح المنير٢٩٤/١.

٥) شرح فتح القدير٢١٩/٤، تبين الحقائق ٢١٢/٣

وعرفها المالكية[١] بأنها : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.

كما عرفوها أيضا بأنها: أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله[٢].

وعرفها الشافعية[٣] بأنها: أخذ البالغ العاقل المختار على وجه الاستخفاء نصاباً من المال من حرزه من غير شبهة له فيه.

وعرفها الحنابلة[٤] بأنها: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

ومن خلال تعريفات الفقهاء السابقة للسرقة، يتبين لنا أن السرقة جريمة الغاية منها الاستيلاء على مال مملوك للغير خفية، ولا يقام حد السرقة على السارق إلا بعد توفر شروط خاصة لإقامته ، مع وجود خلاف بين الفقهاء في بعض هذه الشروط، والتي سنتعرض لها بالتفصيل في الموضع المناسب .

١) بداية المجتهد٣٢٩/٤.

٢) دليل السالك إلى مذهب الإمام مالك ، صفحة١٤٤

٣) المهذب، للشيرازي ٣٥٣/٣، المجموع شرح المهذب ٧٥/٢٠.

٤) المغني لابن قدامة١٠٤/٩، العدة شرح العمدة ٦٠٤/١

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية عقوبة السرقة

وردت أدلة ثابتة بالكتاب و السنة والإجماع تبين عقوبة السرقة وتثبت حرمتها، وهذه الأدلة باختصار هي:

١)من الكتاب : قوله تعالى ﴿والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[١]

فهذا نص واضح صريح في بيان حرمة السرقة، ووجوب قطع يد السارق متى ثبت فعل السرقة عليه، فهي من الجرائم العظيمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ولذلك نجد بأن عقوبتها قاسية تتمثل في قطع يد السارق.

٢) من السنة: ثبت بالسنة القولية والفعلية وجوب قطع يد السارق.

ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده))[٢] متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا))[٣][٢]

وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عَنهُ، قَالَ: كُنَا عنْدَ النبي صلَى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في مجلِسٍ، فقَال: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا))[٤][٤].

---

١) سورة المائدة : الآية ٣٨.

٢) صحيح البخاري٨/١٩٩، صحيح مسلم٥/١١٤(قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم "انظر: فتح الباري ١٥/٨٨).

٣) صحيح مسلم ٣/١٣١٣

٤) صحيح البخاري٨/١٧،صحيح مسلم ٣/١٣١٢

٥) صحيح البخاري٨ /١٥٩ ، فتح الباري١٥/٩٥

وقطع رسول الله صلى الله عليه و سلم يد المرأة المخزومية؛ فقد أخرج البخاري و مسلم عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم فيها رسول الله عليه وسلم ،فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد (حب رسول الله)، فأتى بها رسول الله صلى عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة: أستغفر الله لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و إني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها[١١].

٣) من الإجماع: فقد أجمع العلماء في كل العصور الإسلامية وجوب قطع يد السارق في الجملة[٢٢].

١) صحيح البخاري ٦١٦/٢،صحيح مسلم٦٤/٢

٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٥، المغني ٩٣/٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٧/٦، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢١٦/٤

المبحث الثالث: أركان جريمة السرقة

الركن لغة: ركن الشيء أي جانبه الأقوى [١].

الركن اصطلاحاً: هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه . كالقيام والركوع والسجود للصلاة[٢].

لا تتحقق جريمة السرقة إلا بتوافر أركان عامة و أخرى خاصة، أما الأركان العامة، فهي الركن الشرعي[٣] و المادي[٤] و الأدبي [٥] كما أشار إليها بعض الباحثين المتخصصين[٦]، و أما الأركان الخاصة بجريمة السرقة فهي كما يلي:

١- أن يكون المسروق مالا متقوماً، مملوكا للغير ، محرزاً، يبلغ نصاباً.

٢- أن يكون الأخذ خفية بهتك الحرز ، وإخراج المسروق دون علم و رضى صاحبه ، و إدخاله في حيازة السارق.

٣- القصد الجنائي ويعني نية السارق أخذ مال غيره المحرم وتملكه دون علم صاحبه مع العلم بأن الشارع يحرم ذلك.

٤- أن يكون السارق، بالغاً عاقلاً، مكلفاً مختاراً غير مكره[٧].

هذه أهم الأركان التي ذكرها الفقهاء لتحقق جريمة السرقة وإيجاب الحد على مرتكبها ،وهذا يعني أنه ليست كل سرقة يحكم فيها بالقطع، ففي

---

١) لسان العرب ١٥٨/١٣

٢) أصول السرخسي ١٧٤/٢

٣) الركن الشرعي: هو تحريم الشريعة لهذا الفعل أو الترك ، ومعاقبتها عليه بحد أو تعزير ،(التشريع الجنائي ١١٢/١)

٤) الركن المادي: هو اقتراف العمل المحرم المحظور شرعا المعاقب عليه بحد أو تعزير ، (المرجع السابق)

٥) الركن الأدبي: هو اكتمال الشروط الواجب توافرها في الجاني لتحمل تبعات جنايته

٦) انظر: التشريع الجنائي الاسلامي١١١/١ ،وكتاب الجريمة للشيخ محمد أبو زهرة ، ص١٨٤

٧) بداية المجتهد ٤٤٦/٢،المغني٢٥٨/٨، روضة الطالبين١٤١/١٠

الشريعة سرقات تعاقب بالتعزير، فالمختلس والغاصب والناهب قد ارتكب كل منهم جرم السرقة، ولكن عقوبة هؤلاء التعزير وليس الحد .

والشروع في السرقة لا يوجب القطع، بل يوجب التعزير، فمن ضبط وهو يسرق يعزر ولا يقطع ولا يجب عليه الحد لأنه يجب في الأخذ أن يكون تاماً فلا يكفي لتكوين الجريمة أن تصل يد الجاني للشيء المسروق.

وهذا يعني أن السرقة إذا كانت واقعة على مال غير محرز فلا قطع فيها وعقوبتها التعزير، فالركن الأساسي الأخذ على سبيل الاستخفاء.

ونلاحظ فوارق كثيرة بين السرقة الموجبة للقطع والسرقة الموجبة للتعزير، كالاختلاس، وأهم هذه الفوارق:

أولا: في السرقة يجب أن يكون الأخذ على سبيل الاستخفاء وفي الاختلاس يكون الأخذ دون الاستخفاء.

ثانيا: يشترط في السرقة التي توجب القطع أن يكون المسروق في حرز ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

ثالثا: يشترط في السرقة التي توجب القطع أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ولا يشترط ذلك في الاختلاس.

أردت ذكر هذه الأركان، وهذه الفروق دون تفصيل ومناقشة لكثير من المسائل الفرعية التي تعرض لها الفقهاء عند ذكرها، والقصد من ذلك هو بيان العلاقة بين اليد المعترضة وهذه الأركان ومتى تكون اليد المعترضة متجاوزة حدودها مستحقة عقوبة أقل أو أكثر نظرا لتوافر هذه الأركان.

المبحث الرابع: الاشتراك في السرقة أركانه، وشروطه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الاشتراك في السرقة.

المطلب الثاني: شروط الاشتراك في السرقة.

المطلب الثالث: أنواع الاشتراك في السرقة.

معنى الاشتراك: يمكن تعريف الاشتراك في الجريمة: بأنه اتفاق أكثر من شخص في ارتكاب محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزيز[١].

وفي تعريف آخر: اشتراك اثنين فصاعدا في فعل أو ترك محرمين معاقب عليهما[٢].

فإذا اشترك مجموعة من الإفراد في ارتكاب جريمة كالسرقة مثلا بعد تفاهم واتفاق وقاموا بتنفيذ الجريمة وتوافرت أركان جريمة السرقة وشروط القطع فإننا في هذه الحالة نطبق قاعدة الاشتراك وأحكامها على الفاعلين الذين يعرف كل منهم بأنه فاعل أصلي للسرقة، وأما إن كان الأمر خلاف ذلك فان الحكم يختلف باختلاف الحالة والصورة الحادثة، وهو ما سنعرضه في حالات وصور اليد المعترضة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أركان الاشتراك في السرقة

للاشتراك ركنان أساسيان بدونها لا يتحقق الاشتراك وهما:

١) الاتفاق[٣] المسبق على ارتكاب الجريمة :أي اتحاد إرادات الجناة على ارتكاب الجريمة ويقتضي تفاهما سابقا على ارتكاب الجريمة بين

---

١) الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ١٧

٢) المرجع السابق

٣) الاتفاق لغة :اسم لفعل وفق وافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معا ، (لسان العرب ٣٨٢/١٠)

المشتركين، فإذا لم يكن هناك اتفاق سابق فلا اشتراك وإنما تعود الجريمة إلى الاعتبار الفردي أي تعدد الجرائم بتعدد المجرمين[١].

٢) تحقيق الركن المادي في الاشتراك في الجريمة: أي وجود جريمة تنفذ أو يبدأ في تنفيذها من عدة أشخاص فإذا لم يباشر المتفقون تنفيذ ما اتفقوا عليه وهو الجريمة موضوع الاتفاق فليس هناك اشتراك[٢].

المطلب الثاني: شروط الاشتراك في السرقة [٣]

للاشتراك شرطان عامان هما:

١) وجود فعل محرم معاقب عليه: فإذا لم يكن الفعل محرما ومعاقبا عليه فليس هناك جريمة وبالتالي لا اشتراك ويخرج بهذا الشرط كل اشتراك مباح لا يحرمه الشرع ولا يمنعه كالاشتراك في المعاملات المالية المباحة وعيادة المرضى.

٢) تعدد الجناة وقصد الاشتراك بالجريمة: فإذا لم يتعدد الجناة فليس هناك اشتراك، وان تعدد الجناة وليس لديهم قصد اشتراك فإننا نواجه عدة جرائم من عدة مجرمين فليس هناك اشتراك أيضا.

---

١) الاشتراك في الجريمة ص٣٧

٢) المرجع السابق.

٣) التشريع الجنائي ٣٥٩/١ الموسوعة الجنائية ٦٩٥/١ الاشتراك في الجريمة ص٣٥

المطلب الثالث: أنواع الاشتراك في السرقة

للاشتراك بالجريمة في الشريعة الإسلامية نوعان رئيسيان كما ذكرهما الفقهاء[1] وهما:

١) الاشتراك المباشر: وهو الاشتراك في الجريمة بطريق فعلي وهو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشترك فيه أنه فاعل أصلي، أي أنه يقع بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بطريقة مباشرة.

فكما جاء في بدائع الصنائع: الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان : مباشرة، وتسبب .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المتاع وإخراجه من الحرز بنفسه،[2] أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجه، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز.

فالشريك المباشر هو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام، فيخرج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه، ويدخله في حيازة السارق.

والاشتراك المباشر يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي وهو ما نسميه اليوم بتعدد الفاعلين الأصليين أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي[3].

٢) الاشتراك بالتسبب: وهو الذي يقع بطريقة غير مباشرة بل بواسطة كالتحريض على ارتكاب الجريمة، أو المساعدة فيها، كأن يدخل جماعة

---

١)التشريع الجنائي ٣٥٧/١ الموسوعة الجنائية ٦٩٨/١

انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٧ الجريمة والعقوبة – الشيخ أبو زهرة ص٤٠١

١) بدائع الصنائع ٦٥/٧

٢) التشريع الجنائي٣٦٠/١.

من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعا ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل[١].

وقد يقوم السارق بطريق غير مباشر إلى إخراج المسروق من الحرز، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يتركه في نهر جار فيخرج به من الحرز.

ونلاحظ في مسائل الاشتراك في السرقة أن الفقهاء يفرقون بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب، فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام، كإخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق.

وأما الشريك بالتسبب فهو الذي لا يباشر السرقة بأركانها، وإنما يقتصر فعله على مساعدة السارق، بأن يرشده إلى مكان المسروقات، أو بأن يقف خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السارق من الحرز.

٣) بدائع الصنائع ٦٥،٦٦/٧ ، التشريع الجنائي ٣٥٧/١

المبحث الخامس: صور الاشتراك واليد المعترضة وأحكامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الاشتراك وحكمها.

المطلب الثاني: صورة اليد المعترضة وحكمها.

تختلف أحكام السرقة تبعا لاختلاف الدور الذي يقوم به السارق وتوافر أركان وشروط السرقة وقد ذكر الفقهاء صور ومسائل متعددة في الاشتراك ونظرية اليد المعترضة، بعض هذه الصور قد يكون فيها اتفاق مسبق بين المشتركين في السرقة مما يدل على وجود وحدة القصد ووحدة الجريمة، ولكن بعض تلك الصور والمسائل قد لا يكون فيها تفاهم سابق بين المجرمين.

المطلب الأول: صورة الاشتراك وحكمها.

إذا اتفق جماعة على سرقة مال محرز ، فدخلوا وأخذوا المال ، ولكن انفرد البعض بإخراج المال من المنزل، فقد اتفق الفقهاء أن القطع على من أخرج المال ، ولكن اختلفوا في حكم المعين فذهب الحنفية [1] إلى إن القطع على المخرج فقط وأما المعين على السرقة فلا قطع عليه مادام لم يخرج المتاع.

وتفصيل المسألة عند الحنفية: أن كل من دخل الحرز يعتبر شريكا في السرقة، كأن وضع المسروق على ظهر آخر فأخرجه من الحرز، أو كأن وقف للمراقبة أو المساعدة على نقل المسروق من الحرز، وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ نصيب كل منهم نصاباً، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي ليصيب كل واحد نصابا، فلا يقام الحد، بل ينتقل إلى التعزير. وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصابا فأكثر، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب، فإذا بلغت قيمة

١) بدائع الصنائع ٦٥/٧ ، فتح القدير ٢٤٤/٤

المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد منهم نصاب، قطعوا جميعا، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصابا، قطع من أخرج نصاباً، وعزر الآخرون.

أما إذا دخل الحرز أحد الشريكين، وبقي الآخر خارجه، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج الحرز فتناولها شريكه، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل، لأنه أخرج المسروق من الحرز ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة الخارج، فلا يقام عليه الحد.

وكذلك الأخذ غير تام بالنسبة لمن هو في الخارج، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته، إلا أنه لم يخرجه لا من حرزه ولا من حيازة المسروق منه، فلا يقام عليه الحد أيضا.

وذهب الصاحبان إلى أن الأخذ تام بالنسبة لمن دخل الحرز، دون الذي تناوله في الخارج، لأن المسروق دخل في حيازته، حيث أقام شريكه الذي هو في الخارج مقام نفسه عندما سلمه الشيْء المسروق.

أما عند الشافعية [١]: فإنه إذا اشترك جماعة في إخراج المسروق من الحرز، كأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز، أو يحمل كل واحد منهم شيئا ويخرج به.

فيعتبر كل واحد منهم سارقا، ولكن لا يقام الحد عليهم جميعا إلا إذا خص كل واحد منهم نصاب من قيمة ما أخرجوه، دون نظر إلى قيمة ما أخرجه كل منهم.

أما إذا لم يكن بينهم اتفاق، أذن فلا اشتراك بينهم، ولا يقام الحد إلا على من يخرج نصابا كاملا، ويعزر الآخرون.

ولا يرى الشافعية المعين للسارق بأي عمل داخل الحرز أو خارجه سارقا، فلا يقام عليه حد السرقة، بل يعزر.

---

١) انظر: مغني المحتاج ١٥٢/٤ ،١٦٠ ، المذهب ٢٤٩/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢١/٧

ويرى المالكية [1]: أن القطع عليهم جميعاً، خاصة إذا كانت المساعدة الأخيرة ضرورية لإتمام عملية السرقة.

فإذا ثبت أن المسروق قد خرج بالاشتراك، وجب إقامة الحد على كل من شارك في السرقة، إذا بلغت قيمة المسروق نصاباُ واحداً، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع غيره في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز، أو لم يباشر السرقة، بأن وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده، ما دام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق.

أما إذا لم يتشارك السارقون واستقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابا كاملا، وذلك لعدم وجود الاشتراك الذي لا بد منه لإقامة الحد عليهم في السرقة.

وكذلك يرى الحنابلة[2]: أن القطع على من شارك في عملية السرقة سواء ساعد وأعان على إتمام السرقة أو كان داخلا للحرز سارقا مباشرا بنفسه أو بغيره.

إذا باشر السارق السرقة بنفسه وأخرج المسروق من حرزه، وجب عليه القطع ،سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجا من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمله، أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به، أو شده على بهيمة ثم ساقها به حتى أخرجها، أو تركه في نهر جار، فخرج به، ففي هذا كله يجب القطع؛ لأنه هو المخرج له، إما بنفسه، وإما بآلته، فوجب عليه القطع، كما لو حمله، فأخرجه، وسواء دخل الحرز فأخرجه، أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنه فاجتذبه بها.

فإذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحداً، أقيم الحد على كل من اشترك في السرقة، بأي فعل أو مساعدة سواء في إخراج المسروق، أو كان بإعانة

١)انظر: حاشية الدسوقي ٢٣٥/٤ ، المدونة ٦٨/١٦ ،بداية المجتهد ٤٤٨/٢

٢) انظر: المغني١١٧،١٢٠/٩، الإفصاح ص٣٦٣ ،كشاف القناع ١٣٢/٦

الآخرين، وسواء حدثت الإعانة من الداخل أو من الخارج، كالإعانة على حمل المسروق، أو الإرشاد إلى مكان المسروق، أو بالمراقبة والتحذير حتى لا ينكشف أمرهم.

ويرى الفقهاء أنه في حالة اشتراك المجرمين بنقب الحرز وانفراد البعض بإخراج المتاع فيقطع من انفرد بالدخول وإخراج المتاع لوحده[١].

ولكن المالكية[٢] يرون عدم القطع إذا لم يكن هناك اتفاق على الاشتراك في السرقة إذا انفرد أحدهم ينقب الحرز وانفرد آخر بإخراج المتاع أما إذا كان هناك اتفاق بين الناقب والمخرج للمتاع فعليهما القطع.

ومن الواضح أن الفقهاء يميزون بين الشريك والمعين، فالشريك هو الذي يقوم مع غيره بهتك الحرز ، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه ، وإدخاله في حيازة السارق ، أما المعين فهو من يساعد السارق ، في داخل الحرز أو في خارجه ، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه .

ولهذا نجد تباينا في نظرتهم إلى تطبيق الحد على بعض الشركاء دون البعض الآخر.

المطلب الثاني: صورة اليد المعترضة وحكمها.

وأما إذا اعترضت يد أخرى المال المسروق وأخذته قبل خروج السارق من الحرز فلا قطع على السارق، ولا على اليد المعترضة، وذلك لان السارق لم يدخل المتاع المسروق في حوزته، وأما اليد المتعرضة فلا تعتبر يد سرقة تامة لأنه لم يأخذ المال من الحرز ولم يهتك الحرز عند الحنفية[٣].

---

١) انظر: المغني ١٢٠/٩، بدائع الصنائع ٤٢٢٥/٩،كشاف القناع ١٣٣/٦

٢) حاشية الدسوقي ٣٤٤/٤

١) انظر: فتح القدير ٢٤٣/٤ ،المبسوط ١٤٧/٩، بدائع الصنائع ٢٢٤/٩ .

مثال ذلك: أن يهتك السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك لا يتمكن من الخروج لأخذه، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد سبقت يده إليه وأخذه. فالسارق قام بإخراج المسروق من الحرز، ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخل في حيازته. وبسبب أنه لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر المسروق في حيازته.

وإن تمكن من الخروج ولم يجد المسروق، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السارق، فدخل المسروق في حيازة صاحب اليد المعترضة، ولم يدخل في حيازة من سرقه، ولهذا فإن هذه " اليد المعترضة " تمنع من إقامة الحد على السارق، ولكنه يعزر.

أما الجمهور[1] غير الحنفية فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه، يعني عملياً وواقعياً إدخاله في حيازة السارق، وبناءً على ذلك: فلو دخل السارق الحرز، وأخذ الشيء خفية ، ورمى به خارج الحرز، فإن الحد يقام عليه ، لأنه حين أخرج الشيء من حرزه ومن حيازة المسروق منه ، يكون أدخله حكما في حيازته ، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه، فإن وضع اليد الفعلي على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية، فإخراج المسروق من الحرز، وإدخاله في حيازة السارق يوجب الحد.

وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكماً، ولو لم يضع يده عليه فعلا، وصاحب اليد المعترضة لا يغير من هذا الحكم – عند الجمهور – لأن اليد المعترضة لا تحوز المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق .

١) انظر: مواهب الجليل ٣٠٨/٦ ، المهذب ٢٩٧/٢ ،المغني ١١٩/٩

ويقام الحد على السارق أيضا – عند الجمهور – إذا رمى الشيء المسروق خارج الحرز، ثم تعذر عليه الخروج لأخذه، بسبب ضبطه داخل الحرز أو منع من الخروج منه، ففي هذه الحالة يكون المسروق قد دخل في حيازته حكما بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه ، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تاماً.

ويرى بعض المالكية أن اليد المعترضة لا قطع عليها وإنما القطع على من دخل الحرز وأخرج المتاع[١].

ويرى الحنابلة أن من جاءه علم بوجود متاع مسروق، فلا قطع عليه وإنما القطع على من دخل وأخرج المتاع[٢].

ويعللون ذلك بأن من شروط الاشتراك، الاشتراك في الهتك والإخراج ولم يوجد، فانتفى القطع لانتفاء شرطه[٣].

وأخيرا ومن خلال ما سبق بيانه يظهر لنا أن بعض الفقهاء يرى ضرورة اكتمال أركان جريمة السرقة لإقامة الحد من الدخول والأخذ والحيازة، فيما يرى البعض الآخر أن دخول المكان وأخذ المال وإخراجه جريمة سرقة بغض النظر عن اليد المعترضة.

ومن ذلك يتبين لنا شمول التشريع الجنائي الاسلامي ،وصلاحيته لكل زمان ومكان، وترابط مسائل الفقه الجنائي الإسلامي وواقع البشرية، وأن فيه من النظريات الفقهية ما هو بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحوث.

ويظهر لنا أن العقوبات في الجرائم رادعة، تتنوع بحسب تبعا لتنوع طبيعة الجريمة، ومستجدات الزمان والمكان.

---

١)الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٦/٦

٢) انظر: المبدع١٢٣/٩،.المحرر في الفقه ١٥٧/٢

٣) المبدع ١٢٤/٩

((الخاتمة))

تشتمل على أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

١- الحديث عن " اليد المعترضة " دليل عملي على عظمة النظام الجنائي الإسلامي، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- ليست كل سرقة يحكم فيها بالقطع، ففي الشريعة سرقات تعاقب بالتعزير، فالمختلس والغاصب والناهب قد ارتكب كل منهم جرم السرقة، ولكن عقوبة هؤلاء التعزير وليس الحد.

٣-يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السرقة بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب، ولا يقام الحد إلا على المباشر، أما المتسبب فإنه يعزر.

٤- اليد المعترضة تبين لنا أن اليد المعترضة، هي يد سرقة، ولكن فعلها منفصل عن فعل الأخذ من الحرز، الذي هو سبب القطع.

٥- اليد المعترضة وثيقة الصلة بنظرية الاشتراك في السرقة، بل إن فيهما تداخل في بعض الصور.

٦- من خلال دراسة مسألة اليد المعترضة ومعرفة صورها نستطيع الحكم على الجاني بالسرقة وعدمها، وذلك من خلال معرفة القصد ووحدة الجريمة.

٧- اليد المعترضة لا تعتبر يد السرقة تامة، فلا قطع عليها، وإنما القطع على من دخل الحرز وأخرج المتاع، وأما اليد المعترضة فتعزر بما يتناسب وحجم الجريمة.

هذه أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي نتاج رؤية اجتهادية، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم.

((وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين))

((المراجع))

١.القرآن الكريم.

٢.أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل ، دار المعرفة بيروت.

٣.الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د .سامي جميل – دار الكتب العلمية، بيروت

٤.الإفصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة أبو المظفر يحي ابن محمد (٥٦٠هـ) .

٥.التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥م.

٦.الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتاب العربي –القاهرة –١٩٦٧م

٧.الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – للشيخ محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي.

٨.الصحاح – للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة بيروت .

٩.القاموس المحيط– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الحلبي مصر .

١٠.المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – ط١٩٧٩م / دمشق .

١١.المبسوط : للسرخسي – أبو بكر محمد بن أحمد – مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

١٢.المحرر في الفقه :للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر – مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٠م

١٣.المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي – عن عبد الرحمن بن القاسم – عن الإمام مالك ، المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤هـ.
١٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المطبعة البهية المصرية .
١٥.المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، سنة-١٩٨٤.
١٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية.
١٧.المهذب في فقه الامام الشافعي –لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي – دار المعرفة – ١٩٥٩م – بيروت / لبنان .
١٨.الموسوعة الجنائية- عبد الملك جندي – دار الكتب المصرية _القاهرة.
١٩.بداية المجتهد ونهاية المقتصد–للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)- دار الفكر بيروت .
٢٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ –الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :للشيخ محمد عرفة الدسوقي – طبع بدار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر.
٢٣.دليل السالك لمذهب الامام مالك في جميع العبادات و المعاملات و الميراث- المؤلف: العلامة محمد محمد سعد – دار الندوة.

٢٤.روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق.
٢٥.شرح فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت / لبنان١٩٧٧م .
٢٦.صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل –المكتبة الإسلامية – أستنبول / تركيا – ١٩٧٩م.
٢٧.صحيح مسلم للحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري – دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٩١٨م.
٢٨.فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٥٩م.
٢٩.فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – المطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق سنة ١٣١٦هـ.
٣٠.كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – مكتبة النصر الحديثة – الرياض.
٣١.لسان العرب– محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري – دار بيروت ١٩٥٦م .
٣٢.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد– الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٣.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط١، المكتب الإسلامي (١٩٦١م)
حاشية البجيرمي على المنهج ، سلمان بن عمر بن محمد البجيرمي – مطبعة الحلبي ١٩٥٠م
٣٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشربيني الخطيب – شمس الدين محمد بن أحمد مع منهاج الطالبين للنووي – المكتبة التجارية بمصر .
٣٦.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر.
٣٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت.

سابعاً :
الأدب والنقد